

لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وسبل الحماية الواجب توافرها في المخازن

مادة (1)

تعريف وأحكام عامة :

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة :

[1] المخازن :

يقصد بها الأماكن التي تقوم بإعداد الخبز والمعجنات بجميع أشكالها وأنواعها سواء أكانت مستقلة أم ملحقة بأنشطة أخرى.

[2] لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات :

هي اللائحة الصادرة عن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش والضبط والتحقيق والمخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.

[3] مندوب الدفاع المدني :

هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المنشأة ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق وضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة المنصوص عليها.

[4] المسؤول عن السلامة :

هو الشخص [من منتسبي المنشأة] أو المكلف ليكون مسؤولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن في المخبز كما يعتبر مالك المخبز المملوك ملكية خاصة أو الشخص الصادر الترخيص باسمه أو مستغلها.

المواصفات ويقصد بها :

أ- المواصفات والقياسات الفلسطينية : وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة الفلسطينية للمواصفات والمقاييس.

ب- المواصفات العالمية : ويؤخذ بها في حالة عدم وجود المواصفات القياسية الفلسطينية تكون المواصفات الأجنبية هي الواجب مراعاتها أما إذا كانت الآلة أو المادة مصنعة في غير تلك الدول " الأوروبية الأمريكية " فإن مواصفاتها يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية بالدول المصنعة كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة أو المادة المستخدمة.

مادة (2)

يلزم توفير متطلبات السلامة والوقاية من الحريق في المخازن وفقاً للاشتراطات الواردة باللائحة.

مادة (3)

لا يجوز مباشرة الأعمال الإنشائية قبل الحصول على تصريح مبدئي من المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (4)

يقدم طلب الحصول على التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة على النموذج المعد لذلك إلى المديرية العامة للدفاع المدني موقعاً عليه طالب التصريح ومرفقاً معه المخططات والمستندات المبينة بالنموذج بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة بمنح التراخيص.

مادة (5)

يصدر التصريح على النموذج المعد لذلك موقعاً عليه من المدير العام أو من ينوب عنه قانوناً وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً. ويتم إصدار التصريح لمدة سنة لاستيفاء متطلبات السلامة والوقاية الموضحة باللائحة. على أن يتم التجديد سنوياً ما لم يتعارض ذلك مع الشروط الوقائية السارية وقت التجديد.

مادة (6)

تحقيقاً للسلامة العامة لا يجوز تشغيل المخبز لغير الغرض المخصص لإقامته إلا بعد موافق المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (7)

يجب تجهيز المخبز بكافة الوسائل المتعلقة بالسلامة والوقاية من الحريق حسب اللائحة.

مادة (8)

يجب على صاحب المخبز أو من يمثله صيانة وسائل السلامة والوقاية من الحريق لتبقى في حالة جيدة وصالحة للاستعمال عند اللزوم ولا يجوز وضع عوائق تحول دون استعمالها.

مادة (9)

يلزم توافر الوسائل الكفيلة لتسهيل وصول مركبات الإطفاء إلى المخبز التي تستدعي له فرق الإطفاء كما يجب أن تكون المواد المستخدمة في بناء المخبز غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق.

مادة (10)

يجب توافر مسافة كافية تفصل بين المخابز التي تعمل أفرانها بالوقود السائل أو الغاز وبين الأماكن التي تتعامل في بيع وتخزين المواد الخطرة.

مادة (11)

يجب أن يكون موقع أفران المخابز التي تعمل بالوقود السائل أو الغازي في الطابق الأرضي من المبنى.

مادة (12)

يجب استخدام الكابلات النحاسية المعزولة معدنياً في الغرفة التي تضم الفرن كما يجب تركيب إنارة احتياطية في هذه الغرف ويجب كذلك أن تكون جميع مصابيح الإضاءة محمية بأغطية زجاجية لمنع انفجارها ولتلافي الإشعاعات الحرارية الناتجة عنها.

مادة (13)

يجب تخزين الوقود السائل " الزيت " في خزانات منفصلة تماماً عن المبنى أو مدفونة تحت الأرض ويركب عليها مضخة مضادة للانفجار أو غير مدفونة " فوق سطح الأرض " في غرفة خاصة خارج المبنى ذات جدران مقاومة للحريق.

مادة (14)

يتم وضع خزانات الغاز في مكان مستقل داخل مبنى منفصل يشيد من مواد مقاومة للحريق وسقفة من العناصر الخفيفة كما يجب تزويد هذه الخزانات بصمامات تلقائية ومنظم للضغط.

مادة (15)

يجب مراعاة ألا يزيد حجم التخزين من الغاز على [300] كيلو غرام داخل المبنى أما باقي الكمية الاحتياطية فتكون في مكان خارج المبنى وبعيداً عنه.

مادة (16)

يلتزم صاحب المخبز بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية الخاصة بالوقاية والسلامة من الحريق ويحظر إزالتها أو تغيير مكانها.

مادة (17)

يجب أن يتوافر في المخبز مخارج نجاة مناسبة لنوع وحجم المخبز مع توفير المتطلبات الأساسية كالإنارة والتهوية والعلامات الإرشادية.

مادة (18)

يجب على صاحب المخبز أو المدير المسؤول المحافظة على الأرضيات والأرصفة خالية من غبار الدقيق مع تزويد أماكن التخزين والعجن والتحصير بمراوح شفط تحول دون تراكم غبار الدقيق.

مادة (19)

يلتزم صاحب المخبز أو المدير المسؤول بتدريب العاملين على كيفية استعمال أدوات الإطفاء وكيفية الإخلاء وقت حدوث الحريق وتعريفهم بمخارج الهروب والتصرف السليم وقت الإخلاء.

مادة (20)

تقوم المديرية العامة للدفاع المدني بإخطار صاحب المخبز أو المدير المسؤول كتابة بالتعديلات أو الترتيبات اللازم إجراؤها لمنع نشوب الحريق أو الحيلولة دون انتشاره.

ويتم الإخطار على النموذج المعد لذلك وتحدد المديرية العامة للدفاع المدني مهلة مناسبة لتنفيذ التعديلات أو الترتيبات المطلوبة ويجب على من وجه الإخطار إليه ممن ورد ذكرهم بالفقرة أعلاه تنفيذ المطلوب خلال المدة المحددة في الإخطار.

مادة (21)

يجب على صاحب المخبز وضع التصريح الخاص بترتيبات الإطفاء في مكان بارز من المخبز لتتمكن مندوب الدفاع المدني من الإطلاع عليه عند التفتيش.

مادة (22)

لا يجوز ترخيص أي مخبز جديد أو توسيع القائم منه قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة وأجهزة الإنذار والمراقبة ومكافحة الحريق والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (23)

يكون المكتب الهندسي الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسؤولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة ثائية للدفاع المدني تؤكد مطابقة المنشأة (المخبز) للتعليمات والاشتراطات الواردة باللائحة كما يكون مسؤولاً عن أي أخطاء أو تقصير بهذا بالتضامن مع مالك المنشأة (المخبز).

مادة (24)

يعتبر المسؤول عن المخبز مسؤولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية [الصيانة] كل [6] شهور إلى سنة وذلك بالنسبة للمنشأة ذاتها ومعداتها وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار الخاصة بالمنشأة وإصلاح أي عطل أو خلل.

مادة (25)

يلتزم المسؤول عن المخبز بتفحص المباني والإنشاءات الكهربائية أو الترميمات فوراً وإغلاق المخبز ومنع استخدامه في الحالات التي تستدعي ذلك أو الرفع بذلك لصاحب الاختصاص.

مادة (26)

يجوز للمسؤول عن المنشأة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراءات الاختبارات الدورية والجهة القائمة بها وذلك للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بالسجل وتوقيع مندوب الدفاع المدني عنه.

مادة (27)

يجب تدريب العاملين بالمخابز على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني لعقد دورات تدريبية لهذا الغرض.

مادة (28)

يلتزم المسؤول عن المخبز بالتنسيق مع الدفاع المدني بوضع خطة للتدخل لمكافحة الحرائق والإنقاذ والإسعاف والإجراءات التي يجب على العاملين بالمخبز اتخاذها حين حضور فرق الدفاع المدني.

مادة (29)

الموقع والمباني :

- [1] يجب أن يكون الموقع مرخصاً من البلديات ومستوفياً للشروط الواردة في الرخصة.
- [2] يجب أن تكون هناك مسافة آمنة تفصل بين المخابز التي تعمل أفرانها بالوقود السائل "الزيت" أو الغاز وبين الأماكن التي تتعامل في بيع أو تخزين المواد الخطرة والسريعة الاشتعال أو الأماكن التي يرتادها الجمهور بكثافة.
- [3] يجب أن تكون المواد المستخدمة في بناء المخبز غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق.
- [4] يجب أن تكون الأفران داخل حجرات منفصلة تماماً عن باقي المبنى وأن تكون جدرانها ذات مقاومة عالية للنيران تتراوح درجة مقاومتها للنيران بين ساعتين وأربع ساعات وأن يكون لها باب واحد على الأقل يفتح إلى الخارج حيث الهواء الطلق مع مراعاة توفير مخارج للطوارئ ووسائل التهوية الكافية لتيسير خروج العاملين عند حدوث الحريق.
- [5] يجب أن يراعى في التصميم توصيل أنابيب نقل الزيت أو الغاز مباشرة إلى الأفران وليس عن طريق أسفل أي غرف أو مناطق أخرى.

- [6] يجب أن يكون لغرفة الأفران مخرجان للطوارئ يفتحان للخارج بمزليج سريعة الفتح وأن تكون معلومة للعاملين للمخبز.

[7] يجب أن يقتصر موقع أفران المخابز التي تعمل بالوقود السائل أو الغازي على الطابق الأرضي فقط في المبنى ويستحسن أن يتم إنشاء مثل هذه المخابز في مبان مستقلة إذا كانت ظروف الموقع تسمح بذلك.

مادة (30)

أجهزة ومعدات وتركيبات الأفران :

- [1] يجب أن تلتزم جميع المخابز سواء كانت أفرانها تعمل على الغاز أم بالزيت أو الكهرباء بالقواعد والتعليمات القياسية الخاصة بالأعمال الإنشائية.
- [2] يجب أن تتم عمليات تركيب الأفران والمعدات المتعلقة بها بواسطة فنيين مؤهلين ومتخصصين في مثل هذه التركيبات.
- [3] يجب أن يتم تركيب الأفران والمعدات المتعلقة بها بحيث تتوفر إمكانية القيام بأعمال الصيانة والإصلاح بيسر وسهولة.
- [4] بعد إتمام تركيب الأفران والمعدات الخاصة بها يجب عمل اختبار على التشغيل وأداء الاحتراق من أجل التأكد من أن الموقد يعمل بطريقة آمنة وأن المفاتيح وصمامات الأمان تعمل بصورة سليمة كما يجب إلزام المسؤول عن التركيبات بتقديم شهادة خطية إلى مالك المخبز تبين مطابقة التركيبات للقواعد والتعليمات ونتائج اختبارات التشغيل.

مادة (31)

الأنظمة الكهربائية وأنظمة التهوية وطرد الهواء :

- [1] يجب أن تكون جميع الأسلاك والكابلات وملحقاتها وقواطع التيار والفيوز وفيش التغذية من الأنواع غير القابلة للانصهار أو الاحتراق وأن تكون جميعها مطابقة للمواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة الفلسطينية للمواصفات والمقاييس.
- [2] يجب استخدام الكابلات النحاسية المعزولة معدنياً في الغرفة التي تضم الفرن ويجب أن يكون لهذه الكابلات خاصية تحمل درجة حرارة "1000" درجة مئوية في ظروف الحريق.
- [3] يجب تركيب إضاءة الطوارئ في الطرق التي تضم الأفران وخلال الطريق الموصل للخروج لمخارج الطوارئ.
- [4] يجب أن تكون جميع المعدات والأجهزة والتوصيلات الكهربائية موصولة بسلك أرضي لتصرف الشحنات العائدة ولتجنب تراكم شحنات الكهرباء الإستاتيكية.
- [5] يجب توفير التهوية الكافية والصحية بالإضافة إلى توفير نظام جيد لطرد الهواء الفاسد وأبخرة الغازات وغبار الدقيق إلى الخارج.
- [6] يجب أن تكون جميع مصابيح الإضاءة محمية بأغطية زجاجية لمنع انفجارها ولتلافي الإشعاعات الحرارية الناتجة عنها.

مادة (32)

أنظمة إمداد الوقود السائل " الزيت والغاز " :

- [1] يجب أن يتم تركيب شبكة توصيل الزيت بواسطة أنابيب مصنوعة من الحديد المطاوع أو الحديد الصلب أو النحاس الأحمر أو الأصفر ويراعى ألا ترتفع أنابيب الشبكة كثيراً عن سطح الأرض.
- [2] يجب حماية شبكة تغذية الزيت من العبث أو التلف، كما ينبغي حمايتها من التآكل ويجب حماية أنابيب توصيل الزيت المدفونة تحت الأرض من التآكل وذلك بتغليفها بالمواد العازلة بالطرق الفنية المتعارف عليها.

- [3] يجب إحكام ربط التوصيلات والزوايا والعناية باستخدام أفضل المواد التي تمنع التسرب.
- [4] يجب أن تكون خزانات الزيت المركبة أسفل مستوى الأرضية في وضع مستقر حتى لا يؤثر ذلك على توصيلات الأنابيب مع مراعاة تغطيتها بطبقة من الخرسانة لا يقل سمكها عن "6" بوصات.
- [5] يراعى أن تكون تغذية الفرن "الموقد" عن طريق خزان فرعي لا تزيد سعته على [1000] لتر بحيث يكفي لحاجة التشغيل اليومي.
- [6] يجب تركيب مفاتيح لتنظيم الضغط العالي والمنخفض على جانبي صمام الإغلاق.
- [7] يلزم توفير صمامات إغلاق يتم تشغيلها يدوياً حتى يتسنى إقفال ومنع تدفق الوقود في حالة الطوارئ.
- [8] يجب في جميع الأحوال توفير منظمات الضغط حتى يتسنى المحافظة على الضغط المطلوب.

مادة (33)

مخازن الوقود السائل وخزانات واسطوانات الغاز البترولي المسال :

[1] الوقود السائل "الزيت"

أ- يجري تخزين الوقود السائل "الزيت" في خزانات منفصلة تماماً عن المبنى إمّا مدفونة تحت الأرض بحيث لا تزيد سعتها على "5000" لتر يركب عليه مضخة مضادة للانفجار أو الاحتراق تكون مهمتها توصيل الوقود من الخزان إلى المخبر وإما غير مدفونة "فوق سطح الأرض" حيث توضع في غرفة خارج المبنى تكون جدرانها مقاومة للحريق لمدة ساعتين على الأقل وبحيث لا تزيد سعتها على [2500] لتر.

ب- إذا دعت الضرورة إلى إقامة خزانات للزيت داخل المبنى يجب أن يكون موقعها بأسفل طوابق المبنى وأن يكون موقع الخزان منفصلاً تماماً عن المبنى ويتم ذلك إما بتخصيص حجرة معزولة عن باقي المبنى تشيد من مواد غير قابلة للاشتعال.

ج- يحظر مرور المركبات فوق منطقة الخزانات الكائنة تحت الأرض ما لم تكن الخزانات وأنابيب التوصيل الخاصة بها مقاومة ومحمية طبقاً للمواصفات القياسية.

[2] خزانات الغاز :

أ- توضع خزانات الغاز في مكان مستقل داخل مبنى منفصل يشيد من مواد مقاومة للحريق لمدة ساعتين على الأقل ويكون سقفه من العناصر الخفيفة حتى يسهل انفصاله عن حدوث انفجار دون أن تتأثر الجدران ويجب أن يفصل بين الخزان والمباني المجاورة أو بين الخزان والخزانات الأخرى في حالة تعددها مسافة آمنة طبقاً للجدول التالي :

الحد الأدنى للمسافة الآمنة "م"

سعة الخزان [لتر]	بين الخزان والمباني المجاورة	بين الخزانات وبعضها
من 1000-5000 لتر	3م	1م
من 5001-20000	8م	1م
من أكثر من 20000	16م	105م

ب- يجب مراعاة وضع الخزان ومنظم الضغط فوق سطح الأرض.

ج- تزويد خزانات الغاز بالصمامات الأتوماتيكية لتسرب الغاز الزائد.

د- يجب مراعاة تجنب تراكم شحنات الكهرباء الإستاتيكية بإجراء التوصيل الأرضي للخزان.
هـ- يجب أن يكون الخزان خالياً من الأعشاب الجافة والتراكمت القابلة للاشتعال كما يحظر التدخين أو إشعال نار أو إحداث أية شرارة بالموقع.

و- يجب أن تكون توصيلات التغذية من الخزان أو الخزانات إلى الموقد عبر أنابيب معدنية محكمة التوصيل وأن تزود بالصمامات والمحابس اللازمة ويحظر استخدام الخراطيم.

- يجب على المسؤول القيام بالكشف الدوري المنتظم.

ل- يجب على المسؤول توفير وسائل الإطفاء ومصادر المياه اللازمة بمواقع الخزانات مع ملاحظة استخدام التركيبات "المرشات" الخاصة بقذف رذاذ الماء على سطح وجدران الخزان.

[3] تخزين الأسطوانات :

أ- تخزن أسطوانات الغاز في مبنى مقفل طبقاً للمواصفات الواردة في اللائحة الخاصة بأماكن بيع وتخزين أسطوانات الغاز المسال.

ب- إذا اقتضت الضرورة تخزين أسطوانات الغاز التي يحتاجها الفرن "المخبز" خلال التشغيل اليومي داخل جزء من مبنى المخبز يجب أن يتم ذلك وفقاً للشروط التالية :

ب-1- أن يكون التخزين بالطوابق الأرضية في غرفة جانبية متصلة بالجدران الخارجية للمبنى ولها باب أو أكثر يفتح مباشرة للخارج حيث الهواء الطلق ويحظر التخزين بالبدرومات أسفل مستوى الأرض أو بطوابق المبنى العليا.

ب-2- أن يكون مكان التخزين مقاما من عناصر غير قابلة للاشتعال، وأن تفصلها عن المبنى جدران وأسقف مقاومة للحريق لفترة لا تقل عن ساعتين مع اتباع بعض الترتيبات لأغراض التحقق من أضرار الانفجار بما لا يضر المبنى وذلك بزيادة جوهر الجدران الخارجية فيجب أن تشيد من عناصر خفيفة وعاكسة للحرارة من الخارج حتى يسهل انفصالها للخارج ويراعى دائماً تأمين المنطقة المجاورة بحيث لا تتأثر نتيجة لتهدم الجدران.

ب-3- يجب مراعاة ألا يزيد عدد الأسطوانات في جميع الأحوال على ثلاثين أسطوانة من الحجم الصغير أو خمس عشرة أسطوانة من الحجم الكبير، وألا تزيد الكمية المخزنة على ثلاثمائة كجم وأن تخزن الأسطوانة في وضع عمودي وأن تتركز على القاع في صفوف مستقيمة مع ترك ممرات بين كل ثلاثة صفوف لسهولة التداول والنقل..

ب-4- يراعى عدم تعريض الأسطوانات لأشعة الشمس لتلاني ارتفاع درجة حرارتها.

ب-5- يراعى تمييز الأسطوانات الفارغة بعلامة تميزها وعزلها عن الأسطوانات المعبأة.

ب-6- يجب تثبيت أغطية الرأس المعدنية فوق صمامات أعلى الأسطوانات في حالة عدم استخدامها لتفادي تلف الصمامات.

مادة (34)

أولاً : أنظمة الإنذار والكشف عن الحريق ووسائل ومعدات الإطفاء :

[1] يجب توفير نظام الإنذار بالحريق الذي يتم تشغيله يدوياً بحيث يوضع في الحيز الذي يضم الفرن أو الأفران.

[2] يجب توفير نظام تلقائي "أتوماتيكي" للكشف عن الحريق بحيث يغطي كافة أرجاء المبنى طبقاً للوائح المنظمة لذلك وتعليمات الدفاع المدني.

[3] يلزم تجهيز الغرفة المخصصة لتخزين الوقود السائل أو الغاز فوق سطح الأرض بنظام إطفاء آلي للرشاشات المائية

المصممة بحيث يخرج منها الماء أو الغاز عند تعرضها لدرجة الحرارة العالية.

[4] يجب تركيب أنابيب معدنية بسمك 2 بوصة تمتد من خارج المبنى إلى خزانات الوقود ويركب على مداخل هذه الأنابيب من خارج المبنى وصلة لتوصيل المادة الرغوية إلى خزانات الوقود أو الغاز في حالة حدوث حريق خاصة أن الدخول إلى أماكن الخزانات صعب.

[5] يجب تزويد توصيلات تغذية الأفران بالسائل بصمامات تلقائية لوقف تدفق الزيت إلى داخل الموقد في حالة حدوث حريق ويسمى صمام الحريق التلقائي وذلك بالإضافة إلى الصمامات اليدوية.

[6] يجب وضع طفايات الحريق اليدوية في أماكن متفرقة من المبنى إما في المناطق المعرضة للأخطار الكهربائية فيلزم استخدام طفايات الحريق غاز هالون أو ثاني أكسيد الكربون وفي باقي الأماكن طفايات البودرة الكيماوية الجافة وأن يتم وضعها بجوار أبواب الخروج وأن لا تزيد المسافات بين الطفاية والأخرى على [25] م.

ثانياً : إجراءات السلامة في التشغيل :

[1] يجب الالتزام التام بالتعليمات والإرشادات الواردة بهذه اللائحة وتلك التي تقرره الجهة المصنعة للآلات والمعدات الموجودة بالمخبز.

[2] يحظر حفظ كمية من الدقيق تزيد على احتياج يوم واحد ويتم حفظ وتخزين الكميات الأخرى من الدقيق في غرفة مخصصة لهذا الغرض.

[3] يجب المحافظة على الأرضيات والأرفف خالية من غبار الدقيق.

[4] تزويد أماكن التخزين والعجن والتحصير بمراوح شفط تحول دون تراكم غبار الدقيق كما يجب أن تكون جميع المراوح والأجهزة الكهربائية من النوع المعزول الذي لا يحدث شرراً لتفادي مخاطر الانفجار.

[5] يجب وضع اللافتات التي تحظر التدخين.

[6] تدريب العاملين على استخدام معدات مكافحة الحريق.

[7] لا يسمح بمزاولة العمل في المخبز قبل تقديم الشهادة النهائية الصادرة عن المكتب الفني والمشار إليه في القسم الأول من هذه اللائحة وقيام الدفاع المدني بالكشف وإصدار شهادة السلامة.

[8] تجرى الصيانة الدورية للتجهيزات الكهربائية والميكانيكية وتوصيلات الخزان والمحابس وغيرها من قبل جهة فنية متخصصة تقدم تقريراً بسلامة المعدات والتجهيزات.